

خواطر حول عملية بيع المراجعة للأمر بالشراء

**Thoughts about the Murabaha sale process
to the person ordering the purchase**

الدكتور زين محمد زيني *

جامعة نواكشوط العصرية

zeinmed@bcm.mr

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2025/01/08

تاريخ الإيداع: 2024/09/23

ملخص:

يعتبر عقد المراجعة للأمر بالشراء من أهم العقود التي تقوم بها البنوك الإسلامية ويعود ذلك أساساً إلى انخفاض نسبة مخاطره وسهولة تطبيقه حيث يشبه، في التطبيق العملي، عميلة القرض بفائدة إلى حد كبير. ومع كل ذلك ظل هذا العقد يطرح الكثير من الإشكالات القانونية والشرعية كتملك البنك فعلياً للسلعة محل البيع ومدى إلزامية الوعد الذي يشكل مرحلة مهمة من مراحل إبرام العقد. ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة مستعينين بتجارب وقوانين البلدان التي تعتبر متقدمة في هذا الإطار مقارنة مع موريتانيا. الكلمات المفتاحية: العقد، المراجعة؛ الأمر بالشراء؛ البنك الإسلامي؛ الوعد.

Abstract:

The Murabaha contract for the purchase orderer is considered one of the most important contracts carried out by Islamic banks, mainly due to its low risk and ease of application, as it is similar, in practical application, to the interest-bearing loan process to a large extent. Despite all this, this contract continued to pose many legal and legislative problems, such as the bank's actual ownership of the commodity being sold and the extent of the obligation of the promise, which constitutes an important stage in the stages of concluding the contract. This is what we will try to answer through this study, using the experiences and laws of countries that are considered advanced in this context compared to Mauritania.

Keywords: contract; Murabaha; The one ordering the purchase; Islamic bank; the promise.

مقدمة:

نصت أغلب القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للبنوك الإسلامية على بيع المربحة كوسيلة من وسائل العمل لديها⁽¹⁾ ويرجع ذلك لسهولة هذه العملية ومردوديتها المرتفعة مقارنة مع غيرها من العمليات وتعرف المربحة في معناها العام على أنها: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"⁽²⁾ وبما أن أهم مرحلة من مراحل هذه العملية هي الربح، باعتباره مكافأة يتحصل عليها البنك تتجسد في تحديد ربح مسبق يتعهد الزبون بدفعه لصالح البنك مشتري البضاعة أو المتعهد بشراؤها، فإننا سنقوم بالتركيز على مردودية أو عائد عملية المربحة لا المربحة نفسها.

تنقسم المربحة إلى قسمين بسيطة ومركبة، ففي العملية الأولى يكون البنك قد امتلك البضاعة سلفاً وقام ببيعها لزبونه مربحة وهي المربحة البسيطة، أما في العملية الثانية فالبنك لا يقوم بشراء البضاعة إلا بناء على طلب زبونه وهي ما يصطلح على تسميته ببيع المربحة للأمر بالشراء⁽³⁾، وما يجنيه البنك نظير كل من العمليتين يعتبر ربها سواء تعلق الأمر بالزيادة المضافة إلى رأس المال أو المصاريف التي تشكل كتكلفة لعملية العقد خاصة إذا كانت البضاعة محل البيع مستوردة من الخارج.

تمثل المربحة البسيطة صور المربحة في الفقه القديم، حيث السلعة حاضرة وموجودة في حيازة التاجر ثم يبيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها، مع بيان ذلك للمشتري، وقد يتم دفع الثمن في الحال، أو بالأجل. وهي بذلك بيع عادي يتميز بأن المشتري يركن إلى ذمة وضمير البائع في الإخبار عن ثمنها الأول⁽⁴⁾. فالأصل في المربحة الأمانة في بيان الثمن والربح والنفقات⁽⁵⁾، فإذا باعه بالتكلفة فقط فيكون البيع بيع تولية، وإذا باعه بأقل من التكلفة بقدر معين يتفقا عليه فيكون البيع بيع الوضعية، ويقابل هذه الأنواع الثلاثة بيع المساومة، حيث لا يكشف البائع للمشتري عن تكلفة المبيع ويتساومان على السعر ومن هنا كانت التسمية.

إلا أن البنوك الإسلامية لا تستعمل هذه الوسيلة بنفس الطريقة بل قامت بتحويلها وصياغتها، بشكل جديد يتلاءم مع نشاطها كبنوك أولاً، ويضمن لها الحد الأدنى من المخاطر، تمثل في المربحة للأمر بالشراء.

إن أول من أحى هذه الفكرة هو الدكتور سامي حسن أحمد حمود⁽⁶⁾ في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية". ويعد الربح هو مقصود العملية ومنه تستمد اسمها "بيع المربحة" على أن يكون ذلك بصفة قاطعة ولا يقال مثلاً أن نسبة الربح في سلعة ما هي: 5 في المائة إذا كان السداد على

¹ وبذلك تسقط فكرة كونها لجأت لهذا البيع لسد عجزها عن تغطية متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية بواسطة عملياتها الأخرى فالمبدأ مسطر منذ البداية في النصوص المعتمدة لدى هذه البنوك.

² حسام الدين عفاة، بيع المربحة للأمر بالشراء، دراسة تطبيقية لبيع المربحة للأمر بالشراء المتعارف عليه في البنوك الإسلامية على ضوء تجربة شركة بت المال الفلسطيني العربي، القدس 1996، الصفحة 9.

³ وقد نصت المادة 36 من القانون 036/2018 على أنه: "يمكن للبنوك الإسلامية المعتمدة أن تمول زبائنها بواسطة كل المنتجات المطابقة لضوابط الشريعة وخاصة المربحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع".

⁴ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2000، الصفحة 138.

⁵ أميرة عبد اللطيف مشهور. الاستثمار في البنوك الإسلامية. مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى 1991 الصفحة 332.

⁶ مستنبطاً ذلك من موقف الإمام الشافعي في الموضوع. أنظر في هذا المجال سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1976.

شهرين أو 10 في المائة إذا كان السداد على أربعة أشهر وهو ما يعرف بالتناسب الطردي للأرباح، فإذا كان هذا جائز قبل التعاقد فإنه إذا تأخر المدين عن السداد فإنه يجب ألا تزيد نسبة الريح مقابل الأجل هذه المرة⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكاليات التالية: إلى أي مدى تعكس الأسس التي تقوم عليها المربحة للأمر بالشراء الآثار المترتبة عليها؟ وهل يمكن القول إن المربحة للأمر بالشراء، كما تقوم بها البنوك الإسلامية، أصبحت بديلاً حقيقياً للقرض بفائدة؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراسة أساس عملية المربحة للأمر بالشراء (المبحث الأول) قبل دراسة الآثار المترتبة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أساس عملية المربحة للأمر بالشراء

يعني بيع المربحة للأمر بالشراء أن البنك لا يشتري البضاعة إلا بناء على طلب الزبون⁽²⁾، وبعد شراء البضاعة محل عملية البيع طبقاً للشروط و المواصفات المتفق عليها يقوم البنك ببيع البضاعة بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة مضافاً إليها الريح الذي تم الاتفاق عليه مع المصاريف التي تنشأ كتكلفة للعملية⁽³⁾ فإذا كان الاشتراط أن يزيد على السعر الأصلي فلا بد أن يعلم المشتري (الزبون) بالثمن الذي اشترى به حقيقة، وإن كان الاتفاق أن تكون الزيادة على السعر الأصلي والمصاريف للبنك أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها إلى الأثمان كمصاريف التخزين والحمل وغير ذلك ولا يقول اشتريتها بكذا ولكن يقول وقفت على البنك بكذا⁽⁴⁾.

على الرغم من ذلك فإن البنك لا يشتري السلعة، في الأصل، إلا بعد أن يعده الزبون بشرائها مما يمكنه من تلافي شراء السلع وتخزينها في انتظار من يشتريها من، لذلك فإن عملية بيع المربحة للأمر بالشراء تمر بمرحلة مواءمة (المطلب الثاني) قبل أن تصل مرحلة إبرام العقد (المطلب الأول).

¹ خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية "الجوانب التطبيقية القضائية والمشكلات" ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة 16 حتى 21 يونيو 1987 الصفحة 208.

² والصورة الغالبة التطبيق هي المربحة مع تعجيل الثمن، لأن الغرض منها طلب التمويل جزئياً أو كلياً، إذ الغالب أن يكون الواعد بالشراء أكثر خبرة بالسلعة التي وعد بشرائها ولكن نظراً إلى أن المالك الحقيقي للسلعة لا يبيعها إلا بثمن حال فإن الواعد يلجأ إلى المؤسسة المالية لتشتريها وتدفع قيمتها نقداً ثم تبيعها له بالأجل أو بالتقسيط، ولولا الأجل لما لجأ الواعد إلى المؤسسة المالية، و لكن اشتراها مباشرة فلا يتكلف أداء الريح على السلعة ويختصر الإجراء اللازم والزمن الضائع لشراؤها، فالفرق الوحيد إذن بين البيع المؤجل والمربحة هو الأساس المتبع في تحديد الثمن فهو في البيع المؤجل قائم على المساومة، وفي بيع المربحة قائم على اعتماد الثمن الأصلي أو التكلفة وإضافة ربح معلوم للطرفين بالمبلغ أو بالنسبة.

أنظر في هذا الإطار: عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2003 الصفحة 37.

³ وما تجب الإشارة إليه هنا هو أن التبادل في القرض بفائض يقع بين الشيء ومثله بزيادة، أما في بيع المربحة لأجل فإن التبادل يقع على أشياء مختلفة، كما أن تحدد الريح في المربحة للأمر بالشراء فيه إما تفوت الريح للمأمور بالشراء مضاربة بسعر السوق عند ارتفاع السعر أو تحقق الخسارة للأمر عند حدوث العكس. وهذا التأثير ناتج عن العرض والطلب على البضاعة لا عن العرض والطلب على النقود.

⁴ المراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الأول، فتوى رقم 1، بدون تاريخ نشر. الصفحة 97

المطلب الأول: مرحلة المواعدة

انقسمت البنوك الإسلامية بين من تلزم الزبون بالوفاء بوعده⁽¹⁾ وبذلك تضمن الحصول على الربح والمصاريف وبين من تترك للزبون الخيار، ففي الحالة الأولى تكون العملية مضمونة العائد⁽²⁾ عكس الحالة الثاني التي يكون فيها عائد العملية محتملا استنادا إلى احتمالية العملية نفسها مما يوضح ارتباط الربح في مرحلة المواعدة، في عملية المربحة للأمر بالشراء، بالوعد الصادر من الزبون.

وقد أثار بعض الفقهاء و الباحثين الكثير من الشبهات حول الأرباح التي تتلقاها البنوك الإسلامية نظير القيام بعملية المربحة للأمر بالشراء ويرجع ذلك إلى أن البنك في هذه العملية يقوم بالشراء بناء على مجرد وعد⁽³⁾ قد يلتزم به الزبون وقد لا يلتزم به، وفي الحالتين تثير المسألة العديد من الإشكالات، فإذا افترضنا أن الزبون التزم بالوعد وتمت عملية البيع يكون البنك قد باع ما ليس تحت يده وهي عملية باطلة نتيجة غياب المحل⁽⁴⁾ وتأسيسا على ذلك يبطل كل ما يجنيه البنك من العملية عملا بالقاعدة الشرعية التي تقضي بأن كل ما بني على باطل فهو باطل.

¹ وهي بذلك تخالف المعيار الشرعي الثامن الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الذي جاء فيه أنه: "لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)، فليس من لوازم المربحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة، فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار مع أنه يجوز إصدار المواعدة إذا كانت بشرط الخيار للمتواعيين كليهما أو أحدهما..."

لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية "النص الكامل للمعايير الشرعية التي اعتمدها حتى نوفمبر 2018، المنامة، البحرين، 2018، الصفحة 206

² مما يجعل العملية لا تختلف عن عملية القرض بفائض لأن الفرق الجوهرى بين العمليتين يتمثل في أنه في عملية المربحة للأمر بالشراء يتوفر عنصر المخاطرة عكس عملية القرض بفائض مما جعل أحد فقهاء الشريعة الإسلامية يصف هذه العملية بأنها أكبر حل إجرامى عرفه التاريخ الإسلامى في عملية قرض ولكن نتيجته مضمونة مائة بالمائة.

³ والوعد هو أن يعد إنسان إنسانا آخر بتصرف من التصرفات الفعلية أو القولية يعود على الموعود بفائدة ما، وبذلك فهو إذن إخبار وليس إنشاء كما في العقد، وهو من مكارم الأخلاق.

علاء الدين خروفة. عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الرومانى، الفرنسى المصرى) دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1972، الصفحة 65.

⁴ أنظر المادة 496 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، إلا أن هذا المادة ربطت الفسخ مباشرة بعدم الإجازة حيث جاء فيها أنه: "...إذا رفض المالك إجازة المبيع، كان للمشتري أن يطلب فسخه...."، لذلك يجب الوقوف عندها لأنها أفرت الفسخ مطلقا فيجري في صورته طبقا للمادة 473 في تأويل الاتفاقات التي جاء فيها أنه: "إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبه" لأن القانون إذا خص صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى.

وقد توصل بعض فقهاء القانون في تونس إلى أن محل التفويت في ملك الغير ممكن وجائز واستندوا في ذلك إلى الفصلين 576 و 203 من قانون الالتزامات والعقود التونسي، حيث يرون أنه مادام جواز التفويت يتحقق بإجازة المالك أو بصيرورة الشيء ملكا للمفوت فإن ذلك يفيد أن الشيء المفوت غير موجود في ذمة المفوت زمن التفويت، لكنه قد يوجد في هذه الذمة لاحقا بموجب تملكه أو إجازة المالك، أي أن وجود الشيء سيتم بعد التفويت وفي وقت متأخر عنه بما يعني أنه عند التفويت يعتبر زمن وجود الشيء في ذمة المفوت مستقبلا، مما يجعل التفويت في ملك الغير ما هو إلا تعاقد على شيء مستقبل. وبناء على ذلك يتيسر تصحيح التعامل في ملك الغير وخصوصا ممن يتوقع الحصول على الملكية فيفوت فيها قبل الأوان، وأبلغ مثال على ذلك يقدمه الوعد بالبيع إذ أن الموعود له بشراء شيء لا يعد مالكا له بعد لأن الوعد لا ينقل الملكية، فإذا عمد إلى التفويت فيه قبل إبرام العقد فإنه يكون مفوتا في الملكية التي يتوقع الحصول عليها بالبيع النهائي، أي في شيء مستقبل، وهو في نفس الوقت يفوت في ملك الواعد أي في ملك غيره. وبما أن الفصل 66 م، إ، ع، ت، يجيز التفويت في شيء مستقبل، فإن تفويت المستفيد من الوعد صحيح، ولو أنه في نفس الوقت يفوت في ملك غيره. مما يدل على قوة التلازم والترابط الموجود بين التفويت في ملك الغير والتعامل في شيء مستقبل وقوة صحة تأسيس هذا على ذلك. وهو رأي منطقي نرى صوابه.

أما في حالة عدم الوفاء بالوعد فإن العملية تصبح أكثر تعقيدا لأنها تحمل احتمال خسارة البنك وهو أمر لا تبخل البنوك أي جهد لتجنبه.

حسب المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على طلب العميل ما دام ذلك وفق الضوابط الشرعية لعقد البيع، كما يجوز أن يطلب العميل أن يكون شراء السلعة من جهة معينة ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضاً أخرى هي الأنسب لها، إلا أن الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك ويجوز إعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد ولا مانع من أن يكون محرراً من العميل أو أن يكون طلباً نمطياً معتمداً من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل (1).

إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، فإن البيع يكون قد تم مع العميل فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المربحة في تلك السلعة، كما يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية، حيث لا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة (2).

إن الصورة المطبقة في أغلب البنوك الإسلامية في الصورة التي سبق فيها العرض الطلب وفيها لا يملك البنك الأصول ولا يتحمل بالتالي المخاطر والخسائر (3) وقد قرر العلماء المشاركون في مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت، صحة بيع المربحة للأمر بالشراء إذا تملك المصرف السلعة بالفعل، و أن ما يجري بينه وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو وعد وليس بيعاً وشراء، حيث جاء في نص فتوى مؤتمر الكويت ما يلي: "يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازاتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالريح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي" (4).

أنظر في هذا المجال: أحمد بن طالب، التفويت في ملك الغير، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بتونس، السنة الجامعية 2003-2004 الصفحة 183 وما بعدها والصفحة 498 وما بعدها.

¹ لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، الصفحة 203.

² لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، الصفحة 204.

³ بمعنى أن الغنم لا يكون إلا بالغرم ويقصد بذلك أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح)، يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو التكاليف). وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً لكل المعاملات التي تقوم على المعاوضات حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، والالتزامات على ثلاثة أنواع التزام بمال والتزام بعمل والتزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه الفقهاء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين هما:

- حصول المصرف على ربح أو عائد من حيث الأصل،

- تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.

أنظر: علاء الدين زعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق - 2006 - الصفحة 47.

⁴ زين محمد زيني، مراقبة البنوك في النظام الثنائي - موريتانيا نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية، السنة الجامعية 2021 - 2022، الصفحة 235 وما بعدها.

اتفق أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية على أن هذه العملية صحيحة من الناحية الشرعية لأن المصرف في هذه الحالة لم يبيع ما ليس عنده⁽¹⁾، لأن عقد البيع لا يتم إلا بعد شرائه للسلعة ودخولها في ملكه وما كان بينه وبين العميل قبل ذلك مجرد وعد بالشراء⁽²⁾، يمنع القانون والشرع إلزامه، باعتبار احتمالته وهو ما تمنعه المادة 207 من قانون الالتزامات والعقود التي جاء فيها أنه: "يجوز أن يرد الانتقال على الحقوق أو الديون التي لم يحل أجل الوفاء بها، ولا يجوز أن يرد على الحقوق المحتملة". وما لا يصح أن يكون موضوعاً لانتقال التزام لا يصح موضوعاً لالتزام أصلي.

بيد أن العملية تقوم على الشروط الواردة في الاعتمادات المستندية⁽³⁾، ومراقبة البنوك الإسلامية ومراسلها لتنفيذها، تتم طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها كما هو الحال في الاعتمادات المستندية⁽⁴⁾.

وبذلك تكون البنوك الإسلامية باستخدامها لآلية الاعتمادات المستندية في عملية المربحة للأمر بالشراء قد أضافت إلى الإحالات والتحفظات السابقة إشكالات وتحفظات أخرى دفعت البعض إلى اعتبارها نوع من الإجارة⁽⁵⁾ في ما يتعلق بالعمولة التي تحصل عليها جراء استخدامها لهذه الاعتمادات، حيث اعتبرت بمثابة الفوائد، التي يقوم عليها التعامل البنكي التقليدي، مما دفع البعض إلى المطالبة باستبدالها إما بالقرض الحسن، إذا كانت قصيرة الأجل، أو بالمشاركة، إذا كانت المعاملة تسمح بذلك، أو بيع المربحة العادي، حيث تستورد البنوك السلع ثم تبيعها لمن يريدتها بعد ذلك⁽⁶⁾.

في قرر صادر عن مجمع الفقه الإسلامي نجد النص الآتي: "الوعد، وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً ديانة للواعد إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كافة نتيجة

¹ ومن أهم الانتقادات الموجهة لعقد المربحة للأمر بالشراء هي أنها تحتوي على قدر من التركيب والتلفيق، حيث أن جوازها يستند على مذهب الإمام الشافعي، والقول بالزام الوعد قائم على مذهب الإمام مالك الذي يعتبر هذه المعاملة بيعتين في بيعة، وهو أمر منهي عنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة: "نهي عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي" إلا أن التركيب بهذه الطريقة أمر جائز في علم أصول الفقه، حيث أن العملية تتضمن أمرين هما: الوعد والبيع، وقد اتبع في كل أمر مذهب أو إمام.

أنظر أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، الصفحات 336 و337.

² وهو ما يتماشى ونص الفصل 551 من قانون الالتزامات والعقود التونسي الذي جاء فيه أنه: "لا يحق لشخص أن يمنح غير أكثر مما لنفسه من الحقوق".

³ إلا أن استخدام الاعتماد المستندي يكون أصلاً بسبب عملية واحدة، يتوسط فيها البنك بين البائع والمشتري الأول ليتوصل إلى تسليم السلعة والثاني ليحصل على ثمنها إذا أتى بها مطابقة لتلك الشروط فهي إذن معاملة واحدة، منظمة بقوانين داخلية واتفاقيات دولية، لذلك كان على البنوك الإسلامية أن تنظر إليها بهذا الشكل وألا تجعلها عملية مركبة من أربع عمليات متميزة، الأولى: أن يعبر المشتري عن وعده بالشراء والبنك عن وعده بالبيع. والثانية: أن يوكل المشتري مراسله بشراء السلعة ويضمن ثمنها. الثالثة: أن يشتري الوكيل البضاعة من صاحبها والرابعة: أن يتوصل البنك بها ويقدمها للواعد بشراءها. بينما كل هذه الإجراءات ضرورية لإتمام عملية واحدة.

⁴ François GUERANGER. « Finance islamique, une illustration de la finance éthique », Edition ; DUNOD. 2009. Page 102

⁵ Stéphanie. PARIGI. « Des banques islamiques. Argent et religion ». Edition. RAMSAY.PARIS. 1989. page 79

⁶ وهي مسألة صعبة ومحفوفة بالمخاطر، فالتمويل بها بالقرض الحسن إذا كانت قصيرة الأجل ينتج عنه تلاشي القوة الشرائية الفعلية لهذا الجانب من الموارد وذلك بفعل التضخم عاماً بعد آخر، مما يدفع البنك إلى زيادة هذه الموارد كل فترة من الزمن حتى يمكنه المحافظة على مستوى الخدمة في هذا المجال، أما نظام المشاركة فصعوبته تظهر في اضطراب البنك إلى تتبع العملية ومحاسبة المستورد عن الطرق التي باع بها السلعة والأعباء المالية التي يتحملها البنك من أجل أن يتحقق من مبلغ الربح الذي سيوزع بينهم. وهي أمور تتوقف كلها على صحة المعلومات التي يقدمها المستورد للبنك.

أنظر في هذا المجال: عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية "التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، الصفحة 48 وما بعدها.

الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد⁽¹⁾.

انطلاقاً من هذا القرار نكون أمام حالتين الأولى تتعلق بمدى إمكانية جبر الزبون على تنفيذ وعده والثانية تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب عدم وفاء الزبون بوعده. والرأي الراجح عند المالكية أن للوعد قوة الإلزام العقدية إذا كان الواعد قد أدخل الموعد له في السبب أو باشره بناء على الوعد⁽²⁾، وعند ذلك يستطيع الموعد له أن يجبر الواعد على تنفيذ وعده فيتسلم منه محل الوعد فنصل بذلك عن طريق الوعد إلى العقد⁽³⁾، وقد تنبه المشرع المصري لهذه المسألة حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 101 من القانون المدني المصري ما يفيد بانعقاد العقد بناء على الوعد إذا عينت جميع الوسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه⁽⁴⁾.

أما على رأي جمهور الفقهاء فإن الوعد هو التزام أدبي وليس قضائي⁽⁵⁾ ومن حيث الصيغة لا فرق هنا بين ما إذا كان الوعد بصيغة الماضي أو المضارع، فالعقد قد يكون بصيغة الماضي إذا دلت عليه قرائن، كما يكون بصيغة الماضي وهو الغالب فيه وحينها يكون قطعي الدلالة على معناه وهو العقد أما إذا كان بصيغة المضارع فهو وعد وليس عقد إلا إذا دلت قرائن على ذلك⁽⁶⁾. مما دفع بالبنوك الإسلامية إلى اللجوء إلى فكرة أخذ العربون. فهل يمكن أن يكون العربون أساساً شرعياً لإبرام عقد بيع المربحة للأمر بالشراء؟

المطلب الثاني: إبرام عقد بيع المربحة للأمر بالشراء

وتعتمد أغلب البنوك الإسلامية على توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي لسنة 1983 الذي أقر مشروعية أخذها للعربون⁽⁷⁾ في عملية المربحة للأمر بالشراء⁽¹⁾، وفي هذه الحالة إذا امتنع الزبون عن تنفيذ وعده حق للبنك أن يقطع

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 40 و41، بتاريخ 15 ديسمبر 1988، منشور في مجلة المجتمع العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988، الصفحة 753 و965
أنظر أيضاً في نفس الإطار آدم نوح معاودة القضاة، الإجارة المنتهية بالتملك، جامعة اليرموك، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي 13 مايو 3 يونيو 2009 الصفحة 44
² وتؤيد هذا الرأي نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية منها قوله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً" الإسراء الآية 24، وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" المائدة الآية 1، وقوله تعالى: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم"، النحل الآية 19، ومن السنة يؤيد هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له"، ولا دين لمن لا عهد له" وقوله صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقاً، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

³ علاء الدين خروفة، مرجع سابق، الصفحة 105

⁴ - تنص هذه المادة على أن: "الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها".

⁵ أورد ابن القيم حلاً يمكن من تلافي عملية النكوص التي قد يقوم بها الأمر بالشراء يتمثل في شراء البنك للبضاعة بشرط الخيار ولمدة تطابق مدة عرضها على الطالب مما يترك الحق للأمر بأن يختار بين جعل وعد الشراء ملزماً أو التراجع عنه، وهو ما سائر فيما يبدو القانون التونسي من خلال إقراره ر لحق العدول عن الشراء، حيث اعتبر أن البيع لا يعتبر تاماً إلا بعد انقضاء الأجل القانوني للعدول عن الشراء. وهو ما وقع اعتماده قبل ذلك ولأول مر في القانون المتعلق بالإيواء السياحي بنظام احتساب الوقت لسنة 1997 تحت تسمية "أجل التأمل".

سامية غديرة معتوق، الحماية الجزائية للمستهلك. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، السنة الجامعية 2002. 2003. الصفحة 86

⁶ علاء الدين خروفة، مرجع سابق، الصفحة 78

⁷ والعربون هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده حسب نص المادة 304 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني

منه ما يغطي الضرر الذي حصل له جراء ذلك. ومن بين البنوك الإسلامية التي تطبق هذه القاعدة بنك فيصل الإسلامي المصري⁽²⁾.

وفي هذا الإطار ينص الفصل 305 من قانون الالتزامات والعقود التونسي على أنه: "إذا تتعذر الوفاء أو فسخ العقد بسبب تقصير من التعاقد الذي دفع العربون فلمعاقده الحق أن يبقيه تحت يده وأن لا يردده إلا بعد أخذ الغرامة التي تعينها المحكمة إن اقتضى الحال تعيين ذلك" وقد أدرج المشرع التونسي هذا الفصل في الباب الرابع في بعض وسائل ما يحصل به الوفاء بالعقود القسم الأول في العربون ورغم أن المشرع التونسي لم يستعمل كلمة "عهود" وإنما استعمل كلمة "عقود"، إلا أنه مادامت المسألة تتعلق بالعربون فإن ذلك يجعل من إمكانية تطبيق هذا الفصل على البنوك الإسلامية أمراً مستساغاً⁽³⁾.

إذا كانت مراقبة عملية بيع المربحة للأمر بالشراء في المرحلة السابقة على إبرام العقد، حسب ما سبق بيانه، قد تثير بعضاً من الإشكالات والتحفظات، فإن مراقبتها بعد إنجاز هذه العملية تثير بدورها بعض الملاحظات، فالبنوك الإسلامية التي تركز عملياتها على الاتجار بالسلع والخدمات تجد نفسها مرغمة على الارتباط بالأسعار ويتضح ذلك من خلال العلاقة الطردية بين الأسعار والمردودية التي تتوخاها هذه المصارف، فكلما تغيرت الأسعار سلباً أو إيجاباً انعكس ذلك على الربح في عملية المربحة للأمر بالشراء.

وحماية للزبناء في هذا المجال أقر المشرع الموريتاني ضمن قانون حماية المستهلك رقم 007/2020 مجموعة من الضمانات القانونية الكفيلة بردع التجاوزات التي تستهدف المستهلك⁽⁴⁾. وخاصة تلك المتعلقة بالتزيف والملصقات الكاذبة وغيرها.

ومن البيانات المستوجبة أيضاً للتحديد والتي تكتسي أهمية بالغة تحديد نسبة الربح الموظفة على البيع⁽⁵⁾، وفي هذا الإطار، وفي غياب نص قانوني ينظم البيع بالتقسيط في موريتانيا، على غرار العربون، نجد أنفسنا مجبرين على الرجوع للقانون المقارن وخاصة القانون التونسي عدد 64 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة الذي جعل عقد البيع بالتقسيط قرضاً اتفاقياً يخضع لمقتضيات هذا القانون⁽⁶⁾، لذلك يكتسي اشتراط التنصيص على نسبة الفائض الموظف على البيع أهمية بالغة إذ يمكن من مراقبة هذه النسبة حتى لا تتجاوز الحد الأقصى المسموح به

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، الصفحة 466.

² بينما تعتبر بنوك أخرى أن الأمر يتعلق بتأمين وليس عربون كما هو الحال عند مصرف قطر الإسلامي ومع أن الهدف واحد من العمليتين إلا أن النتائج التي تترتب على هذا الوصف تختلف نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها العربون والتأمين عن بعضهما.

عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، الصفحات من 444 وما بعدها

³ لا توجد مادة موازية لهذه المادة في قانون الالتزامات والعقود الموريتاني حيث تطرق للعربون في مادة وحيدة هي المادة 305 من الفصل الأول في العربون من الباب الخامس في بعض الضمانات.

⁴ تنص المادة 79 من القانون 2020/007 المتعلق بحماية المستهلك على أنه: "يعاقب على استيراد وعرض أي منتج، في السوق تكون ملصقاته كاذبة أو مزيفة بغرامة تتراوح بين 20.000 و200.000 أوقية وبالحبس من 30 يوماً إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

⁵ سامية غديرة معتوق، مرجع سابق، الصفحة 79

⁶ انظر الفصل الأول من هذا القانون.

قانوننا ذلك أن البائع (البنك) قد يستغل وضعه الضعيف، التي يكون فيها المستهلك بحاجة لإبرام مثل هذه العقود، ليسلط عليه نسبة فائض مرتفعة مقابل منحه تسهيلات في الدفع⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أن الزبون قد يتأخر عن السداد وإذا كانت هذه المسألة قد تم حسمها على مستوى البنوك التقليدية عن طريق ما يسمى برسمة الفوائض فإنها لم تحسم حتى الآن في النظام البنكي الإسلامي مما يتطلب البحث في الآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني: آثار عملية المربحة للأمر بالشراء

يعد التأخر عن تسديد الديون من أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر حيث أشارت بعض البحوث أن الديون أصبحت تمثل نسبة عالية من أصول البنوك الإعلامية بلغت في بعض الأحيان نسبة 90 في المائة⁽²⁾ من مجمل الأصول⁽³⁾، والتأخر عن السداد قد يكون متعمداً يتمثل في امتناع الزبون عمداً عن السداد كما قد يكون سببه إفسار الزبون أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في الوقت المتفق عليه. بناء على ذلك سنتطرق لآثار المربحة بالشراء في حالة سوء نية الزبون (المطلب الأول)، ثم آثارها في حالة حسن نيته (المطلب الثاني) على التوالي.

المطلب الأول: آثار عملية المربحة للأمر بالشراء في حالة سوء نية الزبون

اختلفت البنوك الإسلامية في هذا المجال بين من تطالب الزبون بالتعويض عن أي ضرر لحقها نتيجة التأخر عن السداد مهما كان سبب التأخر، مع إرجاع الأمر في حالة النزاع إلى هيئة المراقبة الشرعية "التي يكون رأيها فيه باتاً". وبين من لا تطالب بالتعويض، إلا إذا كان التأخر غير ناتج عن حادث طارئ أو قوة قاهرة⁽⁴⁾ إعمالاً للقاعدة التي تقول بأن الضمان بالتسبب وشرطه التعدي.

وفي حالة قلب العلاقة نجد أنه لا يكفي لإعمال الجزاء وقوع خطأ من الدائن بل لا بد من ثبوت سوء نيته وتعمده الإضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد، ومن ثم فإن مجرد إبداء الدائن دفاعاً قد يخفق في إثباته لا يدل بذاته على أنه

¹ وقد تضمن القانونان عدد 39 و40 لسنة 1998 بتاريخ 2 جوانه 1998 المتعلق بالبيع بالتقسيط أحكاماً جزائية عديدة تهدف إلى منع الممارسات التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك عند إبرامه لعقد بيع بالتقسيط أو عند اقتنائه لمنتج معروض للبيع بالتخفيض في الثمن.

انظر الفصول 4 و7 و13 من هذا القانون.

² بيت التمويل السعودي التونسي حيث بلغت هذه النسبة من إجمالي استثمارات البنك في العام 1984 ما يقارب 90,4 في المائة ويرى البعض أن هذه النسبة ستظل في ارتفاع في ظل غياب الأدوات المصرفية السريعة التسييل ومع عدم إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية الاعتماد على المصارف المركزية كمقرض أخير في حال احتاجت إلى التسييل.

انظر فادي محمد الرفاعي. مرجع سابق _ الصفحة 144.

³ منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة 10 إلى 10 1993/04 رقم الندوة 38، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الصفحة 244.

⁴ والملاحظ أن كلا الموقفين يعتمد على قاعدة شرعية معينة، الأول: على قاعدة "أن لا ضرر ولا ضرار" والثاني: على قاعدة أن "الضمان بالتسبب وشرطه التعدي". ويرى أصحاب الموقف الأخير أنه لا بد من سبب راجح، يدرك به المتعامل مطالبة التعويض، وإلا كان متعدياً باعتباره مامطلاً. وفيما يتعلق بالتأسيس الشرعي للمسألة فقد بناها البعض على أن الزبون يصبح في هذه الحالة بمثابة الغاصب، لأن بقاءه بعد حلول الأجل يعد تعدياً، والغصب هو التعدي على حقوق الغير.

عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، الصفحة 482.

كان سئى النية في إطالة أمد التقاضي، بل لا بد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدي وأن القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضي إضراراً بالمدين (1). وقد استحدثت المادة 232 من القانون المدني المصري حكماً جديداً مؤداه أن المشرع المصري قد حظر أمرين أولهما منع تقاضي الفوائد على متجمد الفوائد وثانيهما منع تجاوز الفوائد لرأس المال، مع أنه أخرج من هذا الحظر ما تقضي به القواعد والعادات التجارية (2).

أما عن الضرر والعلاقة السببية، فالقانون يفرض أن مجرد تأخر المدين عن الوفاء بالمبلغ الذي في ذمته يحدث ضرراً للدائن فلا الدائن في حاجة إلى إثبات هذا الضرر، ولا المدين يستطيع أن ينفي وقوعه. ويفرض القانون كذلك فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن هذا الضرر هو النتيجة المباشرة لخطأ المدين وهو تأخره في الوفاء. فعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر مفروضة فرضاً غير قابل لإثبات العكس والسبب في افتراض الضرر وعلاقة السببية معقول حسب رأي عبد الرزاق السنهوري (3).

في هذا الإطار جاء في القرآن الكريم: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون". ويقول صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم أنظره مثله صدقة".

في نفس المنحى تنص المادة 276 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أنه: "إذا كان المدين في حالة مطل، كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام ما دام تنفيذه ممكناً، فإن لم يكن ممكناً، جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين...." (4). ويعني ذلك أن المشرع الموريتاني على خلاف المشرع الألماني لا يبيح فسخ العقود إلا في حالة استحالة الوفاء متخذاً بذلك اتجاهها واضحاً في إنقاذ العقد إذا تأخر المدين فيه عن الوفاء فالمقصود بالتأخر عن الوفاء هنا، التأخر عن الوفاء دون سبب صحيح مما يجعل المدين مماتلاً على معنى الفصل 83 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني وليس عدم الوفاء في أجل المحدد ومهما يكن السبب (5)، كما أن إعادة النظر في هذه المادة قد توجي أيضاً بأن المقصود هو المدين المعسر (6)، استناداً إلى أن المشرع في هذه المادة لم يحدد صفة المدين المقصود، في حين

¹ إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والمدنية، دار الكتب القانونية 2006 الصفحة 112

² إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، الصفحة 114

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام "الأوصاف، الحوالة، الانقضاء"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. بدون تاريخ نشر. الصفحة 73.

⁴ يقابل هذه المادة الفصل 273 من قانون الالتزامات والعقود التونسي الذي جاء فيه: "إذا حل الأجل وتأخر المدين عن الوفاء فللدائن الحق في أن يغصب المدين على الوفاء وإلا فسخ العقد...." والفرق بين النصين هو أن المشرع الموريتاني منح الدائن الحق في طلب الفسخ في حين جعل المشرع التونسي الفسخ قانونياً ولم يعلقه على إرادة الدائن.

⁵ إن الرأي القائل بأن طلب الفسخ موقوف على تعذر الوفاء لا سند له في القانون وتفسير غير سليم لنص الفصل 273 الذي جاء صريحاً بكون طلب الغصب هو حق للدائن موقوف على شرط الإمكانية (المادية والقانونية) إذ جاء فيه: "فللدائن الحق....."، ولم يجعل ممارسة حق الغصب شرطاً للفسخ. مما يعني أن للدائن الخيار بين طلب الوفاء وطلب الفسخ.

انظر قرار مدني عدد 35350 بتاريخ 29 فيفري 1996 صادر عن الدوائر المجتمعة في محكمة التعقيب التونسية.

⁶ نذير بن عمو، قراءة في تحول قضائي، فلسفة جديدة للفسخ على معنى الفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، المجلة القانونية التونسية، 1996، الصفحة 277.

نجدّه في المادة 280 نص على حالة المدين سيء النية. ونعتقد أن المشرع لو كان يقصد المدين سيء النية لنص على ذلك كما فعل في المادة سابقة الذكر.

لذلك فإن احتمال انطباق هذا الفصل على المدين حسن النية أكثر مقارنة مع احتمال انطباقه على المدين سيء النية اعتماداً على نص المادة 16 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني التي أوردت قاعدة عمامة مفادها أنه: "تضبط جميع التصرفات بمبدأ حسن النية".

تفادياً لذلك قد يضع البنك في العقد الرابط بينه وبين زبونه شرط يلزم هذا الأخير بأداء مبلغ مالي إن أخل بالتزاماته، فهل يعتبر هذا المبلغ داخلاً في إطار الفوائض البنكية أم أن الأمر يتعلق بشرط جزائي؟

رغم أن البنوك الإسلامية يفترض فيها عدم تقاضي الفوائض، على الأقل بمعناها التقليدي، إلا أن واقع بعضها يستدعي الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للفوائض.

ومن خلال الرجوع إلى المادة 280 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني لا نجد جواباً باستثناء خضوع التعويض لاجتهاد المحكمة، على عكس ذلك نجد المشرع التونسي ينص في الفقرة الثانية من الفصل 278 من قانون الالتزامات والعقود، على الآتي: "إذا كان الالتزام يتعلق بأداء مبلغ مالي معين فإن التعويض عن الإخلال به لا يكون إلا في حدود الفائض الذي عينه القانون". لذلك فالاتفاق على شرط جزائي، في التشريع التونسي، ليس إلا اتفاقاً على الفائض التأخيري⁽¹⁾. وهو الفائض الذي عينه الفصل 1100 من قانون الالتزامات والعقود التونسي، وقد أكد فقه القضاء التونسي هذا التوجه حين اعتبر الفائض تعويضاً عن المماطلة في الأداء⁽²⁾.

أما غرامة عدم التنفيذ أو التأخير فهي ما يستحقه الدائن قانوناً بمجرد عدم تنفيذ الالتزام من طرف المدين في الأجل المنفق عليه أو بصفة مطلقة⁽³⁾ (المادة 278 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني). ووجه الشبه بين القرض بفائض وغرامة التأخير أن كلا منهما يرجع إلى الفائض القانوني (في التشريع التونسي). في حين أن الشرط التغريبي⁽⁴⁾ هو تعويض

¹ عبد الله الهلالي، الفائدة في القانون التونسي بين المدلول الإسي والمدفوع الفعلي، الشغف بالقانون مجموعة دراسات مهداة إلى الأستاذ محمد العربي هاشم. كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2003، الصفحة 15

² إلا أنه اعتبر إلى جانب ذلك أن صاحب الحساب لا يعد مماتلاً إلا بعد إخطاره مثلما يقتضيه الفصلان 269 و278، إ، ع، ت، وأنه في صورة عدم قيام البنك بالإخطار يبقى محقاً في طلب استرجاع الزائد من رصيد صاحب الحساب والذي انتفع به على أساس الفصل 71 م، إ، ع، ت، والفائض عنه يكون مستحقاً منذ تاريخ القيام بالقضية الذي يقوم مقام الإخطار بتسوية الحساب والإنذار بالدفع.

قرار تعقيبي تونسي عدد 16497 مؤرخ في 2 أفريل 2008، غير منشور

³ مع أنه لا يمكن المطالبة من طرف الموعود له طالما لم ينفذ الالتزامات المحمولة عليه في آجالها (قرار تعقيبي مدني عدد 35320 مؤرخ في 25 مايو 2009) صادر عن محكمة التعقيب التونسية. نشرية محكمة التعقيب، الصفحة 26

⁴ يشار إلى أن مجلة الالتزامات والعقود التونسية وكذلك قانون الالتزامات والعقود الموريتاني لم يتضمنا أحكاماً خاصة تضبط النظام القانوني للشرط التغريبي وذلك خلافاً لأغلب الأنظمة القانونية المقارنة فقد نصت المادة 223 من التقنين المدني المصري أنه: "يجوز للمتعاقد أن يحدد مقدماً قيمة التعويض بالنص في العقد أو اتفاق لاحق" وتولى المشرع الفرنسي ضبط النظام القانوني للشرط التغريبي بالفصول 1120 إلى 1233 من المجلة المدنية حيث عرفته الفقرة الأولى من الفصل 1229 بما يلي:

"La clause pénale est la compensation des dommages et intérêts que la créancier souffre l'exécution de l'obligation principale."

انظر عصام الأحمر الاستقالة الشرط التغريبي في عقود الشغل من خلال القرار التعقيبي عدد 871، مجلة القضاء والتشريع، إبريل 2005، الصفحة 160.

اتفاقي يحدده الطرفان مسبقا في العقد يطبق في حالة تقاعس المدين عن الوفاء، وقد يكون التعويض في شكل مبلغ جزائي أو في شكل فائض، وقد أجاز فقه القضاء التونسي⁽¹⁾ هذا الشرط استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف في العقد⁽²⁾ (الفصل 242 من قانون الالتزامات والعقود التونسي)، إلا أن بعض الأحكام القضائية أقرت سلطة القاضي في تعديل هذا الشرط إذا تبين له أنه مجحف في حق المدين ويتجاوز حقيقة الضرر⁽³⁾.

تأكد هذا التوجه بصدر القرار التعقيبي عدد 42624 بتاريخ 28 ابريل 1994 الذي لم يلغ سلطة الأطراف في تحديد محتوى الشرط التغريبي وأكد على ضرورة تدخل القاضي لتعديل هذا الشرط أو إلغائه إذا ثبت لديه أنه مخالف لقواعد العدل والانصاف⁽⁴⁾.

وقد أعطى المشرع المصري للقاضي السلطة في تخفيض الشرط الجزائي وذلك في حالة ما إذا كان الالتزام قد نفذ في جزء منه، فهنا يكون للقاضي أن يخفض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذي يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقي الذي لحق الدائن، وكذلك يحق للقضاء تخفيض مقدار التعويض إذا زاد على الحد المقبول عرفا⁽⁵⁾، فالإرادة يجب أن تكون حرة ولكن في الحدود التي رسمها المشرع فإذا ما خرجت عن المألوف كان للقاضي أن يردها إلى صوابها والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التوازن في العقود. وإذا كان ذلك فيما يتعلق بالاثار المترتبة على المماطلة وسوء النية فماذا عن آثار عملية المرابحة للأمر في حال حسن نية الزبون؟

المطلب الثاني: آثار عملية المرابحة للأمر بالشراء في حالة حسن نية الزبون.

جاء في المادة 280 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني أنه: "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية ناتجة مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام.

وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكل لاجتهاد المحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليس"، مما يعني أن المدين يحق له التعويض فقط وحسب تقدير محكمة الموضوع. على عكس ذلك جاء في الفصل 278 من قانون الالتزامات والعقود التونسي أنه "..... يمكن للدائن الذي حصل له بسبب سوء نية مدينه ضرر زيادة على المماطلة أن يتحصل على جبر ضرر وذلك بغض النظر عن الفائض المعين لغرم المماطلة...."، مما يعني أن البنك في هذه الحالة له إضافة إلى الفائض الحق في جبر الضرر، وإذا كان الأمر كذلك في البنوك التي تعمل بالفوائض فعلى ما يكون الحال في البنوك الإسلامية التي أعلنت عن عدم العمل بالفوائض؟

¹ قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب التونسية عدد 2919 مؤرخ في 28 أبريل 1925، نشرية محكمة التعقيب التونسية لسنة 1975 الصفحة 224

² وتقابل هذا الفصل المادة 248 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني التي جاء فيها أن: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

³ قرار تعقيبي تونسي عدد 10149 بتاريخ 17 مارس 1956، مجلة القضاء والتشريع، مايو، 2010، الصفحة 101.

⁴ عصام الأحمر. مرجع سابق. الصفحة 162

⁵ إبراهيم سيد أحمد. مرجع سابق، الصفحة 998

تسعى البنوك شأنها شأن كافة مؤسسات القطاع الخاص إلى تحقيق الأرباح ولكن هذه الأرباح لا تتحقق إلا إذا التزم العميل بتسديد دينه في أجله المحدد وبدون ممانلة⁽¹⁾، وذلك لأن الائتمان مرتبط بالزمن فإذا ما طل الزبون لم يتحقق ذلك الربح المتوقع حتى لو سدد الدين بكامله بعد ذلك.

وقد اتسم العصر الحاضر كما هو معلوم بالسرعة والتخطيط الدقيق للمستقبل الأمر الذي جعل لوفاء الديون في مواعييدها أهمية كبيرة لم تكن لها من قبل. فالتجار يرتبطون بعقود شراء بمواعيد متوافقة في مواعييدها مع ما لهم من استحقاقات ناتجة عن البيوع فإذا تأخرت الثانية أربكت الأولى، وربما أدت إلى مشكلة تؤثر على حسن سير المؤسسة وعلى نشاطها وقد تؤدي بها إلى الإفلاس.

ومع أن هذه الديون تكون في أغلب الأحيان موثقة بمجموعة من الضمانات الشخصية والعينية، مما جعل البعض⁽²⁾ يقول أنه ما على البنك في حالة الممانلة إلا التنفيذ على هذه الضمانات، إلا أن الأمر خلاف ذلك، إذ من المعروف أن قوة الضمانات ليست هي الأساس في التمويل، بل الأساس هو الثقة في الزبون، يضاف إلى ذلك أن جميع هذه الضمانات في حالة الممانلة لا يمكن التنفيذ عليها إلا بحكم من المحكمة، وهو أمر يستغرق وقتاً طويلاً⁽³⁾، لذلك فإن البنوك، في أغلب الأحيان، تفضل عدم اللجوء إلى المحاكم في أول لحظة يتأخر فيها الزبون عن السداد فلا تقوم بتلك الخطوة إلا عندما تأس من إمكانية إقناع الحريف بالسداد بكافة الوسائل الأخرى مما يعني أن وصول الأمر إلى الجهات القضائية لا يتم إلا بعد فوات الربح بمضي الوقت وطول الأجل.

من المعلوم أن الزيادة الطارئة على الدين بعد ثبوته في الذمة هي عين الربا الذي أجمع الفقهاء على تحريمه، فلا يجوز أن يزيد الدين عند ممانلة الزبون لتعويض الدائن عما فاتته بسبب تأخير السداد ولا يعني هذا أنه يجوز للمدين أن يماطل، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق فجعلت الممانلة من الأمور المستقبحة بل حرمتها وأجازت معاقبة فاعلها كما قال عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم).

تأسيساً على ذلك يرى البعض⁽⁴⁾ بأن الفوائد التأخيرية جائزة في الحدود التي تعتبر فيها تعويضاً عن الضرر الذي لحق الدائن جراء تأخر المدين عن الوفاء بالدين، شريطة أن تقاس تلك الفوائد بقدر ذلك الضرر، فالشريعة الإسلامية حسب هذا الرأي تجيز فرض مبلغ على العميل مقابل التأخير ونتيجة الضرر الذي يقع على المصرف بناء على الحديث الشريف "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه"⁽⁵⁾.

¹ ويعتبر المدين ممانلاً إذا تأخر عن الوفاء بما التزم به في الكل أو في البعض لسبب غير صحيح حسب المادة 271 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني كما يكون المدين ممانلاً بمضي أجل المحدد للوفاء وإذا لم يعين أجل فلا يعد ممانلاً إلا بعد أن ينذر الدائن المادة 272 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني.

² منذر قحف، مرجع سابق، الصفحة 245

³ منذر قحف، مرجع سابق، الصفحة 244

⁴ محمود عدنان مكية، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية دراسة مقارنة، بيروت، الطبعة الأولى 2000 الصفحة 192.

⁵ وحسب رأي البعض يوجد اختلاف واضح بين ما تطالب به البنوك الإسلامية كتعويض في حالة التأخر عن السداد، وبين الفوائد التأخيرية التي تعمل بها البنوك التقليدية، وكنموذج على ذلك نأخذ البنوك الإسلامية في السودان التي تعمل بمبدأ التعويض، فقد جرى العمل عندها، في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ الزبون لالتزاماته أن يحال الأمر على هيئة تحكيم تتشكل من محكم عن كل من البنك والزبون ويرأسها محكم ثالث يكون محايداً، إما أن يحدد بالاسم، أو يترك للمحكمين الاتفاق عليه، وتقوم هذه الهيئة بتحديد التعويض الذي يغطي ضرر البنك، بعد أن يتم التأكد من أن البنك قد حاول الحصول على التعويض وفشل في ذلك وبشرط أن لا يكون التأخير ناتج عن ملامسات خارجة عن إرادة الزبون.

وذا كانت العقوبة البدنية متفق عليها فإن العقوبة المالية مختلف فيها، مع أن البعض (١) برر العمل بها، لأنها في حقيقتها ليست عقوبة بقدر ما هي تعويض عن الضرر بناء على القاعدة الأصولية "إن الضرر يزال" غير أن طريقة احتساب الضرر بالنسبة إلى أرباح المصرف يجب أن يكون مرتبطا بما يحققه الزبون من أرباح على أساس اعتبار الدين مال مضاربة.

عموما هناك مسألتين تجب الإشارة إليهما: الأولى: أن هذه العقوبة التي أجالها الشريعة الإسلامية هي عقوبة معنوية وجسدية بالأساس وليست مالية، الثانية: أنها لا توقع على المماطل إلا بحكم من القاضي وبعد أن يتأكد أنه مليء لأن للمعسر أن ينظر كما نص على ذلك القرآن الكريم.

الخاتمة:

تعد عملية بيع المربحة للأمر بالشراء من أهم العمليات التي تركز عليها البنوك الإسلامية في نشاطاتها بل احتلت هذه العملية في أغلب البلدان ما يزيد على 80 في المائة من التعاملات البنكية الإسلامية، لذلك طرحت الكثير من التساؤلات والاشكالات سواء تعلق الأمر في تكوينها كعقد أو بآثارها كعملية بنكية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية، في أغلب الأحيان، لا تقوم بهذه العملية بالطريقة الشرعية والقانونية المطلوبة حيث لا تمتلك السلعة موضوع المربحة وبالتالي تباع ما لا تملك، كما أن العملية تقوم في أساسها على وعد. والوعد غير ملزم كما هو معروف ويختلف جذريا عن العقد ويعتبر مرحلة سابقة عليه.

بناء على ما سلف فإن البنوك الإسلامية أمام تحد كبير فإذا تجاهلت حقيقة أن الزبناء قد لا يكونون مثاليين في أغلب الحالات فقد تصبح في وضع لا تستطيع معه أن تنافس البنوك التقليدية لأن هذه الأخيرة لديها الوسيلة لدفع المدينين على السداد في الوقت المناسب لعلمهم أن التأخير محسوب عليهم وذلك بزيادة وتراكم الفوائد التأخيرية، بينما تعدم البنوك الإسلامية هذه الوسيلة التي تخلق مثل هذه الحوافز لذلك أثرت هذه المشكلة تأثيرا سلبيا على العمل المصرفي الإسلامي تمثل فيما يلي:

- توجه البنوك الإسلامية إلى المبالغة في طلب الضمانات وتنويعها، الأمر الذي يضيق فرص الاستفادة من التمويل، ويجعلها محصورة في فئة الأثرياء، لأن تلك هي الفئة الوحيدة القادرة على تقديم الضمانات الممتازة وهذه من أعظم الأخطار لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء وتلك بلا شك أسوأ مساوئ الصيغ المصرفية التقليدية التي جاءت البنوك الإسلامية لتغييرها.
- نظرا إلى أن احتمال المماطلة موجود دائما في كل عملية تمويل، فقد اتجهت البنوك الإسلامية إلى اعتبار كل عميل هو مظنة للمماطلة، وتربب على ذلك اتجاهها إلى رفع هوامش الربح حتى تتمكن من تعويض تلك المماطلة في حال حصولها، لأنه لا يمكنها الحصول على تعويض بعد ثبات الدين في ذمة الحريف. وقد أدى هذا إلى أن أصبح التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى كلفة مقابلة مع التمويل بالصيغ التقليدية وسيكون لوجود وسيلة حاسمة لمعالجة هذه المشكلة أثره الحسن على العمل المصرفي الإسلامي.

- إن البنوك الإسلامية أصبحت عاجزة عن اجتذاب الزبناء الممتازين الذين لا يماطلون وذلك لأنها أصبحت غير قادرة على التفريق بين الأمين والمماطل، ولأنها تحدد الريج على افتراض أن الجميع من الصنف الثاني، فكانت النتيجة أن صار أكثر زبائنها من ذلك النوع وهذا أسوأ ما تواجهه هذه البنوك في الوقت الحالي.

التوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع المربحة للأمر بالشراء خرجنا ببعض التوصيات والمقترحات، التي تتضمن بعض التعديلات والإصلاحات المستعجلة للقوانين والنظم الموريتانية، منها ما يتعلق بالجانب التشريعي ومنها ما يتعلق بالجانب التنظيمي نوردتها تباعاً على النحو التالي:

- الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية المطبقة للقانونين 034/2018 و 036/2018 مكرر وخاصة النصوص ذات العلاقة بتنظيم الخصائص الفنية للمنتجات والعمليات البنكية الإسلامية وآليات مراقبتها. باعتبارها الضامن الحقيقي لعدم مخالفة البنوك الإسلامية للمقتضيات المتعلقة بالربأ أخذاً وعطاء.
- إصدار نص تنظيمي مستقل خاص بعملية المربحة للأمر بالشراء باعتبارها أحد أكثر العمليات استخداماً من قبل البنوك الإسلامية كما أنها أكثر هذه العمليات إثارة للجدل بحكم الوعد الذي تقوم عليه ومدى تحمل البنك لمخاطر تملك السلعة موضوع المربحة.
- إصدار نص تنظيمي خاص بهيئات المراقبة الشرعية لدى البنوك والإسلامية وجعل عددها لا يقل عن ثلاثة أشخاص ومنع العضو من مراقبة أكثر من بنك حرصاً على استقلاليتها وتحقيقاً للتوجيهات الصادرة عن المؤسسات الدولية المختصة في هذا المجال.
- إصدار أمر خاص من محافظ البنك المركزي الموريتاني يفرض من خلاله على البنوك الإسلامية العاملة في موريتانيا مراجعة أنظمتها الأساسية وتضمينها لجنة للمراقبة الشرعية تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 40 من القانون 036/2018.
- تدعيم استقلالية هيئة المطابقة مع ضوابط الشريعة من خلال وضعها في نفس المرتبة مع أعضاء هيئات الحكامة الأخرى في البنك المركزي الموريتاني (الآن تابعة للمجلس العام وتعين بمحضر منه حسب المادة 19 من القانون 034/2018) وجعل قراراتها ملزمة للهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية باعتبارها صاحبة الاختصاص الحصري في إجازة ورفض المعاملات البنكية الإسلامية على المستوى الوطني.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية "النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2018، المنامة، البحرين، 2018.
- علاء الدين زعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006.
- إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤولية التقصيرية والمدنية، دار الكتب القانونية 2006

- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2003.
- عبد الله الهلالي، الفائدة في القانون التونسي بين المدلول الإسمي والمدفوع الفعلي، الشغف بالقانون، مجموعة دراسات مهداة إلى الأستاذ محمد العربي هاشم، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2003.
- عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية "التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2000.
- محمود عدنان مكية، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية دراسة مقارنة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
- حسام الدين عفاة، بيع المربحة للأمر بالشراء، دراسة تطبيقية لبيع المربحة للأمر بالشراء المتعارف عليه في البنوك الإسلامية على ضوء تجربة شركة بت المال الفلسطيني العربي، القدس 1996.
- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في البنوك الإسلامية. مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى 1991.
- رفيق المصري، مصرف التنمية الاجتماعي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1987.
- محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون ربا (دراسة نظرية وعملية)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1987.
- سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1976.
- علاء الدين خروقة. عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الروماني، الفرنسي المصري) دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1972.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام "الأوصاف، الحوالة، الانقضاء"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. بدون تاريخ نشر.
- محمد عبد الحليم عمر. حماية الديون في الشريعة الإسلامية. ندوة دار البركة الثانية. تونس. نوفمبر 1984.
- François GUERANGER. « Finance islamique, une illustration de la finance éthique », Edition, DUNOD, 2009.
- Stéphanie. PARIGI. « Des banques islamiques. Argent et religion », Edition, RAMSAY, PARIS, 1989.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

- زين محمد زيني، مراقبة البنوك في النظام الثنائي – مورتانيا نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية، السنة الجامعية 2021 – 2022.
- أحمد بن طالب، التفويت في ملك الغير، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بتونس، السنة الجامعية 2003-2004

- سامية غديرة معتوق، الحماية الجزائية للمستهلك. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، السنة الجامعية 2002-2003.

3-المجلات والندوات:

- قرار تعقيبي تونسي عدد 10149 بتاريخ 17 مارس 1956، مجلة القضاء والتشريع، مايو، 2010.
- آدم نوح معاودة القضاة، الإجارة المنتهية بالتملك، جامعة اليرموك، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 13 مايو 3 يونيو 2009.
- عصام الأحمر الاستقالة الشرط التغريفي في عقود الشغل من خلال القرار التعقيبي عدد 871، مجلة القضاء والتشريع، إبريل 2005،
- نذير بن عمو، قراءة في تحول قضائي، فلسفة جديدة للفسخ على معنى الفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، المجلة القانونية التونسية، 1996.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 40 و41، بتاريخ 15 ديسمبر 1988، منشور في مجلة المجتمع العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988.

4-الملتقيات:

- منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات "وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة 10 إلى 10 1993/04 رقم الندوة 38، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية "الجوانب التطبيقية القضايا والمشكلات" ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة 16 حتى 21 يونيو 1987

5-القرارات القضائية:

- قرار تعقيبي مدني عدد 35320 مؤرخ في 25 مايو 2009) صادر عن محكمة التعقيب التونسية. نشرية محكمة التعقيب التونسية.
- قرار تعقيبي تونسي عدد 16497 مؤرخ في 2 أبريل 2008، غير منشور.
- قرار مدني عدد 35350 بتاريخ 29 فيفري 1996 صادر عن الدوائر المجتمعة في محكمة التعقيب التونسية
- قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب التونسية عدد 2919 مؤرخ في 28 أبريل 1925، نشرية محكمة التعقيب التونسية لسنة 1975.
- المراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الأول، فتوى رقم 1، بدون تاريخ نشر.